الأمم المتحدة

A/C. 6/58/SR. 10

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr. : General
14 November 2005
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد باجا ..... (الفلبين)

المحتويات

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: المحكمة الجنائية الدولية (تابع)

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-56746 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: المحكمة الجنائية الدولية (تابع) (A/58/372)

١ - **السيد هاهن ديونغ - جي** (جمهورية كوريا): رحب بأن المحكمة أصبحت قادرة على الاضطلاع بمهامها. وقال إن السنوات المقبلة التي ستقوم خلالها بالتحقيق في القضايا الأولى قد تكون من أصعب السنوات بالنسبة لها ومن الضروري بالتالي أن يواصل المجتمع الدولي تزويدها بكل المساعدة اللازمة. وأضاف قائلا إن بلده يدعم دون أي تحفظ مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة.

٢ - ومنذ إنشاء المحكمة، تكاثرت الصراعات وازدادت حدة ويكون المدنيون الأبرياء دائما ضحاياها. وفي هذا السياق، ينبغي أن تجد المحكمة وسائل جديدة لمنع حدوث أشد الجرائم خطورة والقيام بكل ما في وسعها من أجل معاقبة مرتكبيها.

٣ - وبغية وضع حد نهائي لظاهرة الإفلات من العقاب في العالم، يتعين على الدول التي ليست أطراف في نظام روما الأساسي أن تنضم إليه في أقرب وقت ممكن ويتعين على الدول الأطراف فيه أن تعتمد النصوص التشريعية اللازمة لتطبيقه؛ وينبغي توفير المساعدة التقنية للبلدان التي تكون بحاجة إليها. علاوة على ذلك، قد يكون من المفيد أن يضطلع الفريق العامل المعني بجريمة العدوان بمهامه بفعالية في المستقبل القريب.

٤ - واسترسل يقول إن بلده صدق على النظام الأساسي ويعد حاليا التشريعات اللازمة لتطبيقه. وتواصل حكومته المشاركة بنشاط في الأنشطة الدولية الرامية إلى تعزيز وتعميم القانون الإنساني الدولي. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، استضاف في سيول اجتماع اللجنة القانونية الاستشارية الأفريقية - الآسيوية الذي نظمت خلاله جلسة خاصة عن القانون الدولي والصراعات المسلحة وقدم قرار يناشد الدول الأعضاء في اللجنة الانضمام إلى نظام روما الأساسي في أقرب وقت ممكن.

٥ - **السيدة كاليما** (أوغندا): رحبت بتوافر جميع العناصر اللازمة لسير عمل المحكمة وازدياد عدد التصديقات على نظام روما الأساسي. وشجعت الدول التي لم تصدق بعد على النظام الأساسي أن تفكر جديا في القيام بذلك حتى تصبح المحكمة حقا عالمية وتوجهت إلى الذين يخشون أن يتم إضفاء الطابع السياسي على أنشطة المحكمة مشيرة إلى أن النظام الأساسي يوفر ضمانات.

٦ - وتابعت تقول إن بلدها من البلدان التي أصبح النظام الأساسي فيها نافذا في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف إلا أنه لم يتمكن، لأسباب تتصل بالميزانية، من إدماج الأحكام في تشريعاته الوطنية، وأعربت عن أملها في أن يحظى على مساعدة البلدان التي تتمتع بقدر أكبر من الخبرة والتي تتمتع بقدر أكبر من الموارد لإقامة إطار قانوني يضمن تكامل اختصاصات المحاكم الوطنية والمحكمة.

٧ - وأعربت عن أمل حكومتها في أن يتم خلال اختيار المدعي العام المساعد الثاني إيلاء الأولوية للمرشحين الأفريقيين حتى يتحقق التوازن بين المناطق.

٨ - أما فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات التي قال المدعي العام أنه مستعد للشروع فيها والتي تتصل بالأحداث الحاصلة في إيتوري (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، فإن بلدها مستعد للتعاون كلما طلب منه ذلك،إلا أنه يأمل في أن يتم التحقق على النحو الواجب من المعلومات وألا يتم الإقرار بصحة بلاغات لا أساس لها من الصحة تعزى إلى تسوية حسابات.

٩ - واسترسلت تقول إن بلدها برحب بعملية إنشاء أمانة دائمة لجمعية الدول الأطراف، التي قامت الأمم المتحدة بدور هام فيها، والتي أسهمت فيها إسهاما كبيرا المنظمات غير الحكومية، لا سيما الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية وأعربت عن أملها في أن يتواصل هذا التعاون في المستقبل. إلا أن بلدها يعي أنه لا تزال هناك صعوبات يتعين مواجهتها. وينبغي بصورة خاصة زيادة إطلاع الجمهور على دور المحكمة وتشجيع الدول على الانضمام بأعداد كبيرة إلى نظام روما الأساسي. في الواقع، لا بد من الحصول على دعم والتزام جميع الدول الأطراف لأنه لن يكون من الممكن وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب إلا من خلال إيجاد محكمة فعالة، مما من شانه أن يسهم في حفظ السلام والأمن الدوليين.

١٠ - **السيدة راموتار** (ترينيداد وتوباغو): متحدثتا بالنيابة عن الأعضاء الأربعة عشرة في الجماعة الكاريبية الذين هم أعضاء أيضا في الأمم المتحدة، رحبت بإنشاء المحكمة ولاحظت مع الارتياح أنها أصبحت قادرة حاليا على ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تندرج في اختصاصها وأنه سيتعذر على أولئك الإفلات من العقاب. بالفعل، فإن المحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن سمحت بتقديم المسؤولين عن جرائم ارتكبت في ظروف خاصة إلى العدالة، وقد حان الوقت لإقامة محكمة دائمة تقوم بدور رادع بحكم مجرد وجودها.

١١ - ومن أجل ألا يشهد العالم المزيد من أفعال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، يتعين على جميع البلدان الإقرار باختصاص المحكمة. بالطبع، إن عدد الدول الأطراف قد ازداد، إلا أنه سيتعذر على المحكمة الاضطلاع تماما بمهامها ما لم تصدق أغلبية الدول على النظام الأساسي أو تنضم إليه. وبالتالي، فإن بلدان الجماعة الكاريبية تشجع جميع الدول التي لم تتخذ التدابير اللازمة لتصبح أطرافا في النظام الأساسي أن تفعل ذلك كما فعلت دول الجماعة الكاريبية نفسها في اجتماع القمة الأخير الذي عقدته في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١٢ - وينبغي أن يكون بإمكان المحكمة الاعتماد على تعاون جميع الدول، لا سيما بالنسبة للتحقيقات وتسليم الأوامر بالقبض وإيقاف المشتبه فيهم وتنفيذ العقوبات. وينبغي بالتالي أن تقوم الدول على سبيل الأولوية بوضع تشريعات وطنية تسمح لها بالتعاون معها. وعندما ستعمل المحكمة بفعالية بدعم من المجتمع الدولي، سيكون من الواضح جدا أن الجميع يخضعون للقانون وسيقدم إلى العدالة كل الذين يرتكبون الفظائع سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي وفقا لمبدأ التكامل الذي يقضي بالا تطرح قضية على المحكمة إلا عندما تكون الدول غير قادرة أو غير مستعدة للقيام بالمقاضاة وفي الظروف التي يحددها بدقة نظام روما الأساسي.

١٣ - وقالت أن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تشكر مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما شعبة التدوين، على خدمات الأمانة التي وفراها بفعالية وتعرب عن أملها في أن تتم عملية نقل المهام إلى أمانة المحكمة دون صعوبات. ونظرا للدور الذي يمكن أن تؤديه المحكمة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، لا سيما بالتعاون مع الأمم المتحدة، تأمل أن تبدأ عما قريب أيضا المشاورات بين الأمم المتحدة والمحكمة بشأن الاتفاق الذي يحكم علاقاتهما.

١٤ - واختتمت قائلة إنها تتوقع أن تبين عمليات المقاضاة الأولى التي قد تبدأ قريبا فعالية الضمانات العديدة التي ينص عليها نظام روما الأساسي وتذلل مخاوف بعض الدول وإن دول الجماعة الكاريبية تؤكد من جديد دعمها للمحكمة الجنائية الدولية وتمسكها بالقيم التي تستند إليها.

١٥ - **السيد موكونغو نغاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال أنه في أعقاب حرب طويلة مدمرة ارتكبت خلالها انتهاكات ضخمة ومنتظمة ومميزة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، فإن بلده لن يعرف السلام والاستقرار إلا بعد أن يكشف النقاب عن الجرائم المرتكبة وهوية مرتكبيها وإنصاف الضحايا. إلا أن بسط العدالة يتطلب إقامة نظام عدالة منصف وموثوق وأخلاقي وفعال، وهذا أمر يتعذر على جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تمثل دولة تمر بمرحلة انتقالية خروجا من صراع، القيام به لوحدها: ينبغي بالتالي أن يتحمل المجتمع الدولي قسطه من المسؤولية بتوفير المساعدة التقنية والمالية التي يحتاج إليها البلد للاضطلاع على أفضل وجه ببرنامج التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة وسيادة القانون.

١٦ - وبالنسبة للجرائم المرتكبة قبل الأول من تموز/يوليه ٢٠٠٢ التي لا تندرج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، قد يكون من المفيد أن يقرر المجتمع الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية أو، إذا تعذر ذلك، محكمة جنائية خاصة على شكل المحكمة المنشأة لسيراليون.

١٧ - وتعتزم جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا الاستفادة من آلية الوقاية والقمع التي تمثلها المحكمة الجنائية الدولية. ولن يكون الإفلات من العقاب ممكنا بالنسبة للذين يواصلون المذابح التي تستهدف المدنيين وينتهكون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي ردع الذين قد يتزعون إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل من خلال تهديدهم بالملاحقة.

١٨ - أما فيما يتعلق بصورة خاصة بالأفعال المرتكبة مؤخرا في إيتوري، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية ترحب بأن يكون المدعي العام للمحكمة قد أعلن عن اعتزامه فتح تحقيق. وستتخذ جميع الإجراءات اللازمة للتعاون مع المدعي العام بالقدر الذي يحتاج إليه. إلا أنه وفقا لمبدأ التكامل، فهي تحتفظ بالحق في عرض القضايا على محاكمها الوطنية.

١٩ - وتابع يقول إن اللجوء إلى المحكمة أو إلى محكمة جنائية دولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ينبغي ألا يؤدي فقط إلى مقاضاة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة حيثما وجدوا وبغض النظر عن جنسيتهم، بل إلى توفير تعويضات عادلة ومنصفة للضحايا نظرا للأضرار المتكبدة خلال سنوات حرب العدوان الخمس. وتمثل الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠) أساسا قانونيا لهذه التعويضات إذ أنها تشير إلى أنه يتعين على البلدان المعتدية أن توفر التعويضات للخسائر في الأرواح والأضرار المادية الحاصلة في كيسانغاني.

٢٠ - وقال أن بلده يؤكد من جديد دعمه للمحكمة الجنائية الدولية التي يمثل استقلالها عن مجلس الأمن وطابعها الدائم ضمانات لنجاحها ويطلب بإلحاح الاحترام الصارم لنظام روما الأساسي من أجل ألا يتم التشكيك في وجود انحرافات سياسية في عمل المحكمة أو التشكيك بنزاهتها. وشكر الأمين العام والأمانة العامة للأمم المتحدة لدعمهما لعملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٢١ - **السيد بالا ريزو** (بيرو): متحدثا بالنيابة عن الدول الـ ١٩ الأعضاء في مجموعة ريو، رحب بالتقدم الهائل المحرز فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. في الواقع، انتخبت جمعية الدول الأطراف فريق تمثيلي من القضاة والمدعي العام والمدعي العام المساعد والمسجل وقبلت شخصيات من العالم أجمع بأن تكون أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لضحايا الجرائم المندرجة في اختصاص المحكمة وأسر أولئك الضحايا، وعززت المحكمة هيكلها الإداري في لاهاي. ومن الناحية الجنائية، أعلن المدعي العام فتح تحقيق والقيام بمقاضاة

محتملة تتصل بالأحداث الحاصلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما من شأنه أن يضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب وأن يكون له تأثير رادع.

٢٢ - وتابع يقول إن المحكمة تعزز النظام القانوني الدولي وتكمل الوسائل المتاحة للولايات القضائية الوطنية من أجل مكافحة أفدح انتهاكات القانون الدولي التي من واجب المجتمع الدولي قمعها، لا سيما جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وترحب الدول الأعضاء في مجموعة ريو بمواصلة أعمال الفريق العامل المعني بجريمة العدوان خلال الدورة الأخيرة لجمعية الدول الأطراف. وتؤكد من جديد التزامها بأن تعمل على تحقيق فعالية عمل المحكمة وتعزيز سلامة مركزها من أجل أن تضطلع بمهامها وأن تسهم في الدفاع عن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، وهي التعاون الدولي من أجل التنمية، واحترام حقوق الإنسان وحفظ السلام والأمن الدوليين.

٢٣ - **السيد لوبر** (سويسرا): رحب بعملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي قامت فيها الأمم المتحدة بدور هام وأعرب عن أمله في أن تقوم الدول بتزويد المحكمة بالوسائل التي تحتاج إليها من أجل الاضطلاع بمهمتها بفعالية وباستقلال تام.

٢٤ - وأضاف يقول إن بلده مقتنع بأن المحكمة ستكون قادرة على توفير المساهمة المتوقعة منها: تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي ومنع الانتهاكات الأكثر خطورة لحقوق الإنسان. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي إبرام الاتفاق حول العلاقات بين المحكمة والأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن.

٢٥ - ومضى يقول إن السعي إلى تحقيق السلام والعدالة في وقت واحد يخلق أحيانا مشاكل. ففي مرحلة الصراع، تبدو العدالة من القيم البعيدة المنال، بل عقبة أمام السلام. إلا أنه على المدى الطويل،تكون العدالة دائما في خدمة السلام. ويتفق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مع منطق التكامل بين السعي إلى تحقيق العدالة وتعزيز السلام، وهو منطق يبدو أن بعض قرارات مجلس الأمن الأخيرة قد ابتعدت عنه إذ أنها تنطوي على وجود تعارض بين القانون والسلام. وينبغي ألا تفرض دول أو هيئات في الأمم المتحدة على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي القيام بخيار بين الالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي والالتزامات الدولية الأخرى التي لا تتماشى معها.

٢٦ - وإن بلده، من جهته، يلتزم بالقيام بكل ما يلزم ليصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عالميا من أجل فرض العدالة وسيادة القانون بما فيه مصلحة الأمم المتحدة وكل من الدول الأعضاء.

٢٧ - **السيد لورين** (كندا): حيا انتخاب القضاة والمدعي العام ومسجل المحكمة الجنائية الدولية ورحب بكون المدعي العام يعتزم الاضطلاع بمهامه مع الحرص على التكامل وبروح من التعاون مع الدول والمنظمات الدولية. وأشار بالتالي إلى أن المدعي العام اعتبر من الأولويات التحقيق في الفظائع المرتكبة في إيتوري (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

٢٨ - وللاضطلاع على أفضل وجه بمهامها، ستحتاج المحكمة إلى كل ما يلزمها من موارد وإلى التزام جميع الدول، مما يعني أن تدفع الدول كامل اشتراكاتها في أسرع ما يمكن وأن تعتمد قوانين تسمح لها بالوفاء بجميع التزاماتها دون إبطاء. وقال أن بلده مستعد لتوفير مساعدة تقنية في هذا الصدد للبلدان المهتمة في سياق برنامجه للأمن البشري.

٢٩ - وأضاف يقول إنه يتعين على الدول التي لا تزال تشكك في فائدة المحكمة أن تمتنع عن التشكيك باختصاصها، إذ أنها تمس بسيادة القانون ولا تسهم في إقامة نظام دولي مستقر وحقيقي وسلمي. بل على العكس، عندما يقر البلد المتضرر بصورة واضحة باختصاص المحكمة، وعندما لا يود

أو لا يسعه إصدار أحكام بشأن جرائم تندرج في اختصاص المحكمة التي تكون الأمل الوحيد بالنسبة للضحايا، ينبغي أن تتمكن المحكمة من التدخل. أما مجلس الأمن، فلا بد له في هذه الحالات من العمل بصورة إجماعية وحاسمة من أجل إعادة استتباب العدالة والعمل على احترام سيادة القانون.

٣٠ - **السيد مبير** (البرازيل): قال أنه منذ نفاذ نظام روما الأساسي، أحرز تقدم ملحوظ في إقامة الهياكل المؤسسية والإدارية والتشغيلية للمحكمة. ويعتبر بلده أن نجاح المحكمة في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب سيتوقف على الدعم الذي ستقدمه الدول الأطراف ومجمل المجتمع الدولي حيث أنها حصلت بالفعل على دعم الرأي العام. وأكد من جديد التزامه بالإعمال الكامل لنظام روما الأساسي وتدعيم سيادة القانون ودعا جميع الدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي أو لم تصدق عليه أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٣١ - وكما لاحظ المدعي العام، لا ينبغي الحكم على فعالية المحكمة بعدد القضايا التي تنظر فيها؛ بل أن عدم وجود قضايا تحقق فيها المحكمة من جراء فعالية نظم العدالة الوطنية سيشكل نجاحا هاما. وإن تطبيق نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني هو أفضل طريقة لتمكين المحكمة من التوفيق بين طموحاتها العالمية ومواردها المحدودة. وإن إنشاء المحكمة الذي ساهم في تدعيم القانون الدولي، وحماية حقوق الإنسان وحفظ الأمن الدولي ينبغي أن تتبعه مبادرات في المجالات التي لا يزال يتعين إحراز تقدم فيها. وقال إن في هذا الصدد يدعم بلده متابعة أعمال الفريق العامل المعني بجريمة العدوان وقيام المدعي العام بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي قد تكون موضوع أول قضية تحقق فيها المحكمة. ويؤكد من جديد أن محاولات التهرب من الملاحقات التي تقوم بها المحكمة تؤدي إلى استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب ولا تخدم قضية العدالة.

٣٢ - **السيد ميزيمي مبا** (غابون): قال إن المحكمة الجنائية الدولية تعزز إحلال السلام والأمن الدوليين وأن تكاثر عدد التصديقات على نظام روما الأساسي يبين إرادة الدول لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب. ورحب بانتخاب القضاة والمدعي العام، فضلا عن التمثيل العادل للمناطق الجغرافية، والنظم القانونية الأساسية والجنسين في هيئات المحكمة إلا أنه أعرب عن أمله في أن تكون أفريقيا ممثلة في مكتب المدعي العام من خلال وظيفة المدعي العام المساعد، لا سيما وأن المحكمة ستقوم بعملياتها الأولى في مجال المقاضاة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما أشار المدعي العام خلال الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف. إلا أنه أعرب عن أسفه إذ أنه لا يوجد بعد إجماع حول المحكمة وأن عدم وجود تشريعات داخلية في عدد كبير من البلدان من شأنه أن يعيق التكامل والتعاون بين المحكمة والدول. وفي هذا الصدد، أعرب عن أمله في استحداث برامج تقديم مساعدة للدول من أجل وضع القوانين الوطنية بهدف إنفاذ نظام روما الأساسي.

٣٣ - وقال إن بلده اتخذ على الصعيد الداخلي إجراء لتطبيق نظام روما الأساسي من خلال تنظيم حلقة دراسية لخبراء وطنيين ودوليين نشأت عنها لجنة وطنية مكلفة بوضع مشروعي قانونين لإعادة تقنين القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية اللذين سيعتمدان في أقرب وقت ممكن من جانب الحكومة والبرلمان. واختتم قائلا إن وفده يرحب باعتماد الدول الأطراف قرارا يقر بدور تنسيق وتيسير ائتلاف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية، ويهنئ الائتلاف على الجهود المبذولة آملا بأن يشمل عمله جميع الدول التي تحتاج إلى مساعدة مثل بلده.

٣٤ - **السيد بوكالاندرو** (الأرجنتين): قال إنه منذ عام ١٩٤٥، وهي السنة التي نشأت فيها فكرة إيجاد محكمة جنائية دولية، تم الاضطلاع بقدر كبير من العمل من أجل

اعتماد نظام روما الأساسي ومن ثم دخوله حيز النفاذ، ووضع واعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومشروع الاتفاق مع الأمم المتحدة بشأن امتيازات وحصانات القضاة وموظفي المحكمة، والميزانية الأولى للمحكمة، وانتخاب القضاة والمدعي العام والمدعي العام المساعد. وتعين على الدول من جهتها ليس فقط التصديق على النظام الأساسي بل أيضا وضع التشريعات الوطنية اللازمة لتنفيذه، أي تحقيق التوافق بين القانون الدولي والقانون الداخلي والشروع في الإجراءات البرلمانية تحقيقا لهذا الغرض. أما اليوم، فقد بدأت المحكمة عملها بسرعة مدهشة لا سيما وأنها تمثل تقدما كبيرا في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون والديمقراطية والعدالة، وهذا يعزى إلى الإرادة القوية للحكومات وكذلك إلى مشاركة المجتمع المدني.

٣٥ - وفي هذه المرحلة، يتوقف نجاح المحكمة على مدى اتخاذها طابع عالمي واعتماد نظام روما الأساسي والإقرار به على أوسع نطاق ممكن، وهي أمور ينبغي إيلاؤها الأولية من حيث الاهتمام. علاوة على ذلك، يجب أن تحافظ المحكمة على صلاتها الوثيقة بالأمم المتحدة التي كانت وراء إنشائها، وأن تقيم علاقات بناءة مع مجلس الأمن،كما ينص على ذلك نظام روما الأساسي.

٣٦ - **السيد بليس** (أستراليا): قال إن بلده يدعم بشدة المحكمة الجنائية الدولية لما تقوم به من دور رادع ولإسهامها في قمع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ويعتزم بالتالي دفع اشتراكاته في حينها، وهو ما يطلب من الدول الأطراف الأخرى القيام به أيضا. وإذ يحيط علما بالتقدم المحرز في إقامة المحكمة، لا سيما انتخاب القضاة والمدعي العام والمدعي العام المساعد والمسجل، يرحب بما أعرب عنه المدعي العام ومفاده أنه لا ينبغي قياس فعالية المحكمة بعدد القضايا التي تحقق فيها إذ أنها تهدف حصرا إلى تكملة نظم العدالة الوطنية.

٣٧ - وتابع يقول إن بلده يوافق على الميزانية البرنامجية للمحكمة للسنة المالية المقبلة إلا أنه يعتبر أنه خلال النظر في الميزانية، لم تأخذ جمعية الدول الأطراف في الاعتبار توصيات لجنة الميزانية والمالية بما فيه الكفاية. واختتم قائلا إن بلده يأمل في أن يتحقق النفاذ السريع لاتفاق العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة.

٣٨ - **السيد باليسترا** (سانت مارتن): رحب بالتقدم المحرز في إقامة المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما انتخاب القضاة والموظفين الرئيسيين، وأشار إلى أن بلده كان أول بلد أوروبي وثالث بلد في العالم يصدق على النظام الأساسي. إلا أنه يعي أنه ينبغي أن يتم الإقرار عالميا بالمحكمة وتزويدها بالموارد المالية والبشرية اللازمة من أجل تمكينها من الاضطلاع بولايتها.

٣٩ - وأضاف يقول إنه ينبغي الحفاظ على النية القانونية التي كانت وراء إنشاء المحكمة وتجنب إضفاء الطابع السياسي على أعمالها أو التسبب بخمول قضائي من شانه أن يمس بمهمتها التاريخية. ويتوقف مصير المحكمة على الدعم الذي توفره لها الدول الأعضاء بوصفها مؤسسة عادلة وفعالة ومستقلة. ومن جهته، فإن بلده لا يسعه إلا أن يدعم بقوة المحكمة إذ أنه مقتنع بأنه سيكون لها تأثير رادع وستفرض المساءلة بالنسبة لمرتكبي الفظائع في المستقبل ويدعو بشدة جميع الدول أن تحذو حذوه.

٤٠ - **السيد تاكاهيرو ساتو** (اليابان): رحب بالأنشطة المضطلع بها منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ من أجل تمكين المحكمة من الاضطلاع بمهامها تدريجيا إلا أنه لاحظ أن الحصول على أكبر قدر ممكن من الدعم يستلزم أن تكون المحكمة فعالة وعالمية تعي الدول ما يربطها بها وتضع ثقتها فيها. وفي هذا الصدد، أعرب عن ترحيبه بما قام به رئيسها والمدعي العام عندما أشار بوضوح وعلنا إلى أهدافها

وخططها وأنشطتها إذ أن ذلك يكفل الشفافية ليس فقط إزاء الدول الأطراف، بل أيضا إزاء الدول التي ليست بعد أطرافا في النظام الأساسي، ومنها اليابان. وأعرب عن أمله في أن تسود روح الشفافية أيضا عملية وضع لوائحها وأن تراعى آراء الدول والحقوقيين والمجتمع المدني. أما فيما يتعلق بالاهتمام الشديد الذي أبداه المدعي العام بالنسبة للحالة في إيتوري (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، فمما لا شك فيه أن اختيار أول قضية ستحقق فيها المحكمة، بغض النظر عن ماهيتها، ستسترعي اهتماما بالغا إذ أنها ستبين الطريق التي تعتزم المحكمة سلوكها. وقال إن بلده يعتزم متابعة عن كثب أعمال المحكمة والمساهمة فيها بأقصى درجة.

٤١ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إنه أحرز تقدم هائل في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بالنسبة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما انتخاب القضاة والمدعي العام والمدعي العام المساعد والمسجل، فضلا عن أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني من أجل الضحايا، واعتماد الميزانية البرنامجية للسنة المالية الثانية للمحكمة. ورحب بهذه الإنجازات التي تستجيب للآمال الجماعية للبشرية من حيث إيجاد مؤسسة تكون مهمتها إحلال العدالة وسيادة القانون في العلاقات الدولية، وأكد من جديد تمسك بلده بالعدالة وبسيادة القانون ودعمه التام للمحكمة. وأعلن أن بلده وقع على اتفاق امتيازات وحصانات القضاة وموظفي المحكمة الشهر الماضي وأنه شرع في اتخاذ إجراء للتصديق على هذا الاتفاق وإجراء إدماج نظام روما الأساسي في القانون الداخلي. ورحب بإنشاء صندوق من أجل تيسير مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات جمعية الدول الأطراف وأعرب عن أمل حقيقي في مشاركة عالمية في المحكمة من أجل تعزيز التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب. وشجع الأمين العام على العمل على وجه السرعة من أجل إبرام الاتفاق المتعلق بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة وطلب أن تكون أفريقيا ممثلة في مكتب المدعي العام بوظيفة المدعي العام المساعد.

٤٢ - **السيدة جيديس** (نيوزيلندا): قالت إن المحكمة التي أصبحت الآن قادرة على مباشرة عملها ليست فقط مؤسسة قضائية: إذ بوصفها هيئة دائمة يمكنها أن تقوم بدور رادع وتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وبالتالي تعزيز الأمن والعدالة وسيادة القانون.

٤٣ - وتابعت تقول إن السنوات الأولى للمحكمة ستكون حساسة وسيتعين التغلب على العديد من العقبات. وبغية كفالة فعالية المحكمة، ينبغي أن يتم الإقرار باختصاصها على أوسع نطاق ممكن، وهذا ما يتعهد بلدها القيام به. وينبغي أن ينفذ بفعالية نظام روما الأساسي والاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة، وأن تكون الدول بالتالي قد أدمجتهما في تشريعاتها الوطنية. وهذا ما يعتزم بلدها القيام به في الأشهر المقبلة بالتصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات القضاة وموظفي المحكمة.

٤٤ - وتابعت تقول إن بلدها لا يشكك بصدق نوايا بعض الدول التي لديها تحفظات مشيرة مع ذلك في هذا الصدد إلى أن نظام روما الأساسي يتضمن مجموعة من الضمانات من حدوث تجاوزات وأنه مقتنع أن الوقائع ستبدد شواغل تلك البلدان. وأعربت أيضا عن أملها في أن تبرم الأمم المتحدة عما قريب الاتفاق الذي يحكم علاقاتهما، علما بأن أحد جوانبه الهامة يتمثل في احترام اختصاصات كل من مجلس الأمن والمحكمة بحيث يتعاون مجلس الأمن مع المحكمة ويمتنع عن اتخاذ أي قرار من شأنه أن يمس بسير عملها. وأعربت عن أملها في ألا يتردد المجلس، عند الاقتضاء، في عرض قضية ما على المحكمة من أجل إنصاف ضحايا الجرائم.

٤٥ - **السيد حْمُود** (الأردن): رحب بالتقدم المحرز في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي باتت، بانتخاب قضاتها الثمانية عشر والمدعي العام فيها والمدعي العام المساعد والمسجل، مؤسسة جاهزة للعمل. وأشاد بالدور الذي قامت به الأمم المتحدة بهذا الصدد، وأمل في أن يجري نقل المسؤوليات من الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف بطريقة سلسلة.

٤٦ - وقال إن الأردن يولي أهمية قصوى لنجاح المحكمة الجنائية الدولية وسيتعاون مع الدول الأطراف المعنية لمساعدة المحكمة في الاضطلاع بمهامها. فعلى المستوى الوطني، توشك حكومته على الانتهاء من وضع نص القانون التطبيقي في مجالات القانون الجنائي والمساعدة القضائية، ويتوقع أن يحال إلى البرلمان الأردني في الأشهر القادمة.

٤٧ - لقد كانت العدالة الجنائية الدولية، إلى وقتنا الحاضر، قاصرة لافتقار المجتمع الدولي إلى وسيلة لقمع الجرائم الأكثر خطورة ولملاحقة مركبيها. فبالرغم من إنشاء الأمم المتحدة التي تهدف، في جملة أمور، إلى حفظ السلام والأمن وإلى النهوض بحقوق الإنسان، لا تزال جرائم الحرب، وأعمال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ترتكب وتمضي بغير عقاب. والمحكمتان الخاصتان المخولتان سلطات محدودة من حيث الزمان والمكان، المنشأتان من قبل مجلس الأمن لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، تواجهان منذ إنشائهما العديد من المشاكل في إنجازهما ولايتيهما ولا يتوقع أن تنهيان أعمالهما إلا في عام ٢٠٠٧. وإن هذه الاستجابة المحدودة والانتقائية من جانب المجتمع الدولي إزاء هذه الجرائم التي ترتكب في انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي توحي لمرتكبي هذه الجرائم بأنه يمكنهم الإفلات من العقوبات.

٤٨ - أما الآن فقد تغيّر الوضع مع بدء سريان مفعول نظام روما الأساسي، حيث باتت الدول الأطراف ملزمة قانونا بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وبمحاكمتهم أمام محاكم وطنية مخولة بهذه الصلاحية أو إحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. إن اكتساب نظام روما الأساسي الفعالية والطابع العالمي لا يتوقف على مراعاة الدول الأطراف التزاماتها فحسب، بل أيضا على زيادة عدد الدول الأطراف في هذا النظام. ومن هنا يتعين على الدول الأطراف مضاعفة جهودها، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، لإقناع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها.

٤٩ - ومن جهة أخرى، فإن الحفاظ على سريان مفعول أحكام قرار مجلس الأمن ١٤٢٢ (٢٠٠٢) يتنافى والمادة ١٦ من نظام روما، لأنها تحد من فعالية المحكمة وتطعن في اختصاصها. فتطبيق قرارات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو الحفاظ على السلام لا يبرر إعفاء مرتكبي جرائم الحرب من مسؤولياتهم الجنائية. ومن المهم أيضا أن يتعاون مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية بأن يحيل إليها قضايا، بحيث لا تتعرض للصعوبات المالية، والفنية والسياسية التي تواجهها المحاكم الخاصة.

٥٠ - وقال إن وفده يرى أن الحفاظ على نظام روما الأساسي مسؤولية قانونية تقع على عاتق جميع الدول الأطراف. وما وجود محكمة جنائية قوية وفعالة إلا دليل على نجاح المجتمع الدولي في فرض سيادة القانون وإقامة نظام جنائي دولي موضوعي وغير مسيّس.

٥١ - **السيد إلنيتسكي** (أوكرانيا): رحّب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المكلفة بمنع وقمع انتهاكات القانون الدولي، مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأحاط علما بانتخاب جمعية الدول الأطراف أعضاء المحكمة الرئيسيين، وكذلك بإنشاء أمانة دائمة. وشكر الأمين العام والأمانة العامة للأمم المتحدة على دعمهما إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وعلى مساعدتهما العملية والفنية لجمعية

الدول الأطراف، وأعرب عن أمله في أن تكلل عملية نقل مهام الأمانة بالنجاح في أسرع وقت.

٥٢ - وذكّر بأن ثمة مهمة يتعين على جمعية الدول الأطراف أن تنجزها وتتمثل في تحديد جريمة العدوان، وكذلك العناصر المكونة لهذه الجريمة والظروف التي تمارس فيها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وقال إنه ينتظر بشغف نتائج عملية المفاوضات الجارية.

٥٣ - ورحّب علاوة على ذلك بتقديم تقرير المحكمة الجنائية الدولية الذي يسلط الضوء على التعاون القائم بين جمعية الدول الأطراف وأمانتها الدائمة والمحكمة، ويشجع هذه الهيئات الثلاث على مواصلة جهودها بغية تحديد تنظيمها الداخلي بحيث تتمكن من الشروع في إجراء تحقيقات وملاحقات فعالة وعادلة وشفافة. وشكر أيضا حكومة هولندا، البلد المضيف، على المساعدة التي قدمتها.

٥٤ - وفي الأخير، أعرب عن أمله في التوصل قريبا إلى إبرام اتفاق ينظم العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. وقال إن بلده يعتزم مواصلة التعاون من أجل إقامة محكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة، ويرغب في أن تتحلى الدول الأخرى بالإرادة السياسية اللازمة في سبيل ذلك.

٥٥ - **السيد تيام** (السنغال): رحّب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبانتخاب أعضائها، فضلا عن زيادة عدد الدول الأطراف فيها، وهو ما يبرهن على الاهتمام المتزايد بالمحكمة، مشددا على أن إقامة نظام قانوني دولي يتوقف إلى حين على إرادة الدول الأطراف بتجسيد المعايير الواردة في نظام روما الأساسي في تشريعاتها الوطنية.

٥٦ - وقال أما فيما يخص بلده، وهو أول دولة صدّقت على نظام روما الأساسي وسعى من أجل توسيع قبول المحكمة، فقد أدرج الجرائم الثلاث المنصوص عليها في نظام روما في قانون العقوبات المعمول به في البلد مع توسيع تعريفها على ضوء اتفاقيات جنيف والبروتوكولات ذات الصلة. وخُصص، إضافة إلى ذلك، حكم خاص بانتهاكات القانون الدولي المبيّنة في الصكوك التالية: اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، اتفاقية عام ١٩٧٦ لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، واتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وكذلك البروتوكولات الثلاثة التابعة لها، واتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. كما اتخذ إجراء فيما يتعلق بعرقلة تطبيق العدالة بهدف حماية استقلالية المحكمة. وقد أضيفت إلى قانون الإجراءات الجنائية الأحكام المتعلقة بتطبيق مبدأ التكامل. وتقرر على وجه الخصوص أن تكون محكمة الاستئناف بدكار والمحكمة الإقليمية بدكار هما المحكمتان الوحيدتان المخولتان بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، كما جرى تحديد علاقات التعاون بين المحكمة وبلده بشكل دقيق. وتقرر أيضا إخضاع أفراد الجيش، كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في نظام روما، لقانون الإجراءات الجنائية وليس لقانون العدالة العسكرية. وينتظر تقديم مشاريع القوانين المتعلقة بتطبيق نظام روما إلى الجمعية الوطنية في المستقبل القريب من أجل إقرارها.

٥٧ - **السيدة ماتيكان** (ليسوتو): لاحظت بارتياح أنه قد بات بوسع المحكمة الجنائية الدولية، من الآن فصاعدا ، من خلال انتخاب قضاتها وتسلمهم مهامهم، إقامة عدالة ذات مصداقية وفعالية، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى الجهود المضنية التي بذلتها الأمم المتحدة منذ عدة سنوات بهدف وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة ذات البعد الدولي من العقاب، ولا سيما الجهود التي بذلها مجلس الأمن الذي

أنشأ المحاكم الخاصة لرواندا ويوغوسلافيا السابقة ولسيراليون. وحثت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي على أن تفعل ذلك، ودعت الدول الأطراف في النظام إلى اتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني من أجل التعاون بفاعلية مع المحكمة. وبالمثل، حثت مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى على بحث سبل زيادة تعاونهم مع المحكمة ومع جمعية الدول الأطراف، وأكدت على ضرورة إيجاد علاقة متوازنة وبناءة بين الأمم المتحدة والمحكمة حرصا على الحفاظ على استقلالية هذا الجهاز. وترى ضرورة الإبقاء على مسألة المحكمة الجنائية الدولية مدرجة في جدول أعمال مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة السادسة.

٥٨ - وحضت جميع الدول الأعضاء على المشاركة على قدم المساواة في الحوار بشأن وضع عريف لجريمة العدوان بغية التوصل إلى توافق في الرأي. ومن جهة أخرى، أشادت بالدور الذي اضطلع به ائتلاف المنظمات غير الحكومية فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية من أجل بدء عمل المحكمة وترحب بالمساعدة الفنية المقدمة إلى ليسوتو لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها التي نشأت عن انضمامها إلى نظام روما الأساسي. وفي الأخير، أعربت عن سرورها لاتخاذ قرار بشأن إنشاء الصندوق الاستئماني الخاص لتمويل مشاركة البلدان الأقل نموا في أعمال جمعية الدول الأطراف.

٥٩ - **السيد أوانبور** (نيجيريا): لاحظ بارتياح أن المحكمة الجنائية الدولية باتت أخيرا جاهزة للعمل بانتخاب قضاتها الثمانية عشر وموظفيها الرئيسيين وباختتام جمعية الدول الأطراف أعمال دورتها الثانية. وأعرب عن شكره للأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، على الجهود التي بذلاها من أجل إنشاء المحكمة، وحثهما على مواصلة تقديم دعميهما حتى يتسنى نقل مهام الأمانة على نحو منظم، ودعى اللجنة السادسة إلى تقديم المساعدة اللازمة لتسهيل إبرام الاتفاق بشأن العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة.

٦٠ - وقال إن بلده، إذ يلاحظ أن ارتفاع عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي دليل على الثقة المتزايدة التي يضعها المجتمع الدولي في قدرة المحكمة على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب، تسلم بالطابع غير الرجعي لاختصاص المحكمة التي لا يمكنها سوى النظر في الجرائم التي ترتكب بعد بدء سريان مفعول نظام روما الأساسي. وأعرب عن ارتياحه لكون المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا عندما ترفض المحاكم الوطنية النظر في الجرائم المشار إليها في المادة ١٧ من النظام أو عندما تعجز عن ذلك، معربا عن اقتناعه بأن ثمة ضمانات لحماية المصالح المشروعة للدول.

٦١ - ومن جهة أخرى، قال إن بلده يحث جمعية الدول الأطراف مرة أخرى على انتخاب أحد رعايا منطقة أفريقيا لمنصب المدعي العام المساعد الثاني نظرا لضرورة كفالة توزيع جغرافي متوازن ونظرا لأن معظم القضايا الأولى التي ستنظر فيها المحكمة ستتعلق بهذه المنطقة.

٦٢ - وأضاف أن بلده يعتزم مواصلة تعاونه مع الدول الأخرى لتسهيل أعمال المحكمة، وحثّ الدول التي لم تنضم بعد إلى نظام روما على أن تفعل ذلك لضمان الإقرار به وإعماله على الصعيد العالمي. وأردف قائلا إن نيجيريا تدعو جميع الدول إلى زيادة تعاونها مع المحكمة ومع جميع الكيانات ذات الصلة.

٦٣ - **السيد بيرسمان** (هولندا): بعد الإعراب عن تأييده الكامل للإعلان الذي قدمته إيطاليا باسم الاتحاد الأوروبي، قال إن النقاش الجاري يشهد بالتقدم المحرز في إقامة المحكمة الجنائية الدولية التي باتت مستعدة للنظر في أولى القضايا

المعروضة عليها، وهو ما يرحب به بوجه خاص باعتباره ممثل الدولة المضيفة.

٦٤ - وفيما يتعلق بمشروع القرار المخصص للمحكمة، قال إنه يأمل في أن يتناول البحث النقاط الثلاث التالية: أولا، ونظرا للصلات الوثيقة التي يتعين أن تقوم بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف، من المتوقع أن تنعقد هذه الجمعية في معظم الحالات في لاهاي حيث مقر المحكمة. ولما كانت بعض الوفود ترغب في أن يجري النقاش بشأن جريمة العدوان في نيويورك، يُحبذ أن ينص مشروع القرار صراحة على إمكانية عقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان اجتماعاته في مقر الأمم المتحدة. ثم يتعين الحرص على أن يجري نقل مهام الأمانة تدريجيا وبشكل منظم كيما يتسنى للأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف التي أنشئت مؤخرا الاضطلاع بمهامها بفاعلية والتمكن من ثم من الحفاظ على استقلالية المحكمة. وفي الأخير لا بد أن يستند التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة، الضروريين لحسن سير المحكمة، على أسس قانونية. ولذلك حريّ بمشروع القرار أن يدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المطلوبة حتى يتسنى التوصل في أقرب وقت إلى اتفاق ينظم العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة. وأعرب عن أمله في أن يحظى مشروع القرار الذي ينوي تقديمه بالموافقة بالإجماع. وحث البلدان التي ترغب في الحفاظ على نزاهة المحكمة واستقلاليتها وفعاليتها على أن تقدم دعمها للمحكمة بغية وضع حد في نهاية الأمر لإفلات مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة من العقاب، وأوصى بمواصلة الحوار مع الدول التي لا تزال مترددة عن الانضمام إلى المحكمة.

٦٥ - **السيد باكليزانو** (لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تعرف من تجربتها أن الإفلات من العقاب بالنسبة لارتكاب جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية يعيق المصالحة ويساهم بالتالي في إدامة الصراعات. غير أنه عندما تحترم أطراف صراع ما مبادئ القانون الدولي، تكون المصالحة ميسرة. ومن ثم فإن بدء نفاذ نظام روما الأساسي القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إنما هو دليل على الاعتراف العالمي بأن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية هي مسألة تخص كل دول المجتمع الدولي بمجمله. وذكّر أن أحد مؤسسي الصليب الأحمر، وهو غوستاف مونيه، كان أول من اقترح إنشاء محكمة من هذا القبيل، وأنه قد أتيحت للجنة الصليب الأحمر الدولية الفرصة لتقديم مساعدة فنية ومشورة أثناء المفاوضات بشأن نظام روما الأساسي، والعناصر التي تتكون منها الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولا سيما جرائم الحرب والضمانات القضائية المطبقة في حالات الصراع المسلح.

٦٦ - وأكّد مجددا على مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمقارنة مع المحاكم الوطنية، وأشار إلى أن القسم الاستشاري المعني بالقانون الإنساني الدولي بلجنة الصليب الأحمر الدولية على استعداد لمساعدة الدول في تصديقها على صكوك القانون الإنساني الدولي وتطبيقها على المستوى الوطني، بما فيها نظام روما الأساسي. وشدّد علاوة على ذلك على أن اعتماد تشريع بهدف إضفاء الطابع الجنائي على الجرائم المبيّنة في نظام روما الأساسي لا يعفي الدول الأطراف في صكوك دولية أخرى، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، واتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن الأسلحة التقليدية، واتفاقية عام ١٩٩٣ بشأن الأسلحة الكيميائية، واتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧، من الالتزامات التكميلية التي تقع على عاتقها بموجب هذه الصكوك. كما ذكّر الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المتعلقة بها وكذلك الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بأنها ملزمة بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للصكوك القانونية العالمية أو أصدروا أوامر بارتكاب هذه الانتهاكات،

وإحالتهم إلى محاكمهم الوطنية أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم. ويتسع هذا الالتزام بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بحيث يشمل الجرائم التي تنجم عن تقصير مناف لواجب التصرف. وختم حديثة بالقول إن لجنة الصليب الأحمر الدولية مستعدة لتقديم المعونة للدول التي تحتاج إليها للتصديق على هذه الصكوك أو على غيرها من الصكوك، أو للوفاء بالتزاماتها المترتبة عنها.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (A/58/73، و A/C.6/58/L.2، و A/C.6/58/L.8، و A/C.6/58/L.9)

مشروع القرار *A/C.6/58/L.2*: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر

٦٧ - **السيد ستاغنو أوغارتي** (كوستاريكا): عرض مشروع القرار المعنون ''الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر'' (A/C.6/58/L.2) باسم الدول الستة والخمسين التي قدّمت المشروع وهي: إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بنما، بنن، بوروندي، تركمانستان، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ولايات ميكرونيزيا المتحدة، ناورو، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب عن أمله في أن يحظى المشروع بالتأييد على أوسع نطاق ذلك أنه، ونظرا لأهمية الحوار بشأن الاستنساخ البشري وإلحاحه، فقد بات من الضروري أن تشرع الأمم المتحدة، وليس اليونسكو كما طلب البعض، فورا وليس بعد سنة كما اقترح آخرون في إجراء مباحثات لمنع الاستنساخ البشري بجميع صوره.

٦٨ - وفيما يتعلق تحديدا بالاستنساخ الذي يعرف ''بالعلاجي'' الذي أشاد به البعض على أنه دواء لكل داء، أوضح أنه لا يوجد دراسة بحثية تؤيد هذا الزعم وأنه على العكس من ذلك تبيّن جميع التجارب التي أجريت على الحيوانات إلى يومنا هذا أن هذه التقنية تنطوي على صعوبات ضخمة تحول دون إمكانية استخدامها على الكائن البشري، فضلا عن أن نسبة نجاحها متدنية للغاية وأن تكلفتها بالنسبة للإنسان (عدد البويضات المستخدمة، المخاطر التي تتعرض لها النساء المانحات) باهظة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه التقنية التي تقوم على خلق أجنة بشرية لأغراض التجارب ثم إتلافها، تنطوي، من الناحية الفلسفية والأخلاقية، على مساس بأبسط قواعد قانون حقوق الإنسان. واعتبر أن منع الاستنساخ البشري لن يشكّل عائقا أمام التقدم العلمي بل على العكس من ذلك سيشجع على البحث بشأن الخلايا الجذعية الذي أسفر حتى الآن عن نتائج مشجعة للغاية، وعلى مواصلة التجارب على الحيوانات. وسيتناول البروفسور برونتيس، الباحث الشهير والمدافع عن قواعد السلوك في العلوم الإحيائية، الجوانب العلمية والأخلاقية لهذه المسألة في المداخلة التالية.

٦٩ - **البروفسور برانتيس** (باحث ومختص في العلوم الإحيائية): قال إن استنساخ الكائنات البشرية يقوم على تقنيات متطابقة ويؤدي إلى نفس النتائج سواء طبق لأغراض علاجية أو للتكاثر: ففي الحالتين، يُخلّق مجين مستنسخ، لا يميَّز عن مجين نشأ عن التخصيب. والفرق الوحيد بين هذين النوعين من الاستنساخ يكمن في الاستخدام النهائي للمجين المستنسخ. ففي الاستنساخ لأغراض التكاثر، يُزرع

المجين، أما في الاستنساخ العلاجي فيتلف بعد أخذ الخلايا الجذعية منه. وفي الحالتين، تكون الخسائر من البويضات والأجنة هائلة وتعاني القلة القليلة من الأجنة التي تبقى على قيد الحياة جميعها تقريبا من تشوهات. وينطوي الاستنساخ أيضا على مخاطر جمة، فزيولوجية ونفسية معا، على النساء مانحات البويضات وعلى الأمهات حاضنات البويضات.

٧٠ - أما فيما يتعلق بالاستنساخ العلاجي، فذكّر أن هذا النوع من الاستنساخ لم يقدّم حتى هذا اليوم أية نتيجة جديرة بأن تذكر في مطبوعة علمية. وفي الواقع، فإن البحث الذي تناول الخلايا الجذعية الجسدية الحيوانية المشتقة من البالغين، وليس الجنينية، هو وحده الذي سمح بإحراز تقدم حقيقي في علاج بعض الأمراض الوراثية المنشأ بل وعلاج مرضى من البشر بنجاح. وبالتالي فإن الاستنساخ العلاجي لا مبرر له من وجهة النظر العلمية أو الطبية. ومن جهة أخرى، فإن إجازته تعني إجازة إنتاج أجنة مستنسخة سيتعذر منع زرعها في الأرحام، وهو ما سيجعل مراقبة احترام منع الاستنساخ لأغراض التكاثر في حال تقرر أمرا مستحيلا. وبالتالي يتعين منع إنتاج أجنة مستنسخة لأي غرض كان، بما في ذلك لأغراض العلاج، إذا ما أردنا أن نقف في وجه الاستنساخ لأغراض التكاثر المدان بالإجماع.

٧١ - **السيدة مورغان – موس** (بنما): وبعد الإعراب عن تأييدها لجميع الحجج العلمية والأخلاقية والمعنوية التي سيقت في مجال استنساخ العنصر البشري، جددت دعمها لمشروع القرار المعنون ''الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر'' (A/C.6/58/L.2) الذي يشترك بلدها في تقديمه، وحثت بشدة جميع أعضاء اللجنة السادسة على إبداء التأييد لهذه النص.

مشروع القرار *A/C.6/58/L.8* الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

٧٢ - **السيد بيكستين** (بلجيكا): بعد تقديمه مشروع القرار المعنون ''الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر'' (A/C.6/58/L.8)، قال إن مشروع القرار قُدِّم بروح التراضي والواقعية ليتسنى اعتماد اتفاقية فريدة من نوعها بسرعة تتناول الاستنساخ لأغراض التكاثر والاستنساخ العلاجي معا مع احترام التباين في الرؤى بشأن هذا الموضوع دون ترجيح أي رأي من الآراء، وذلك على أساس الأفكار التي قدمتها كل من ألمانيا وفرنسا. فمن جهة، يشدد المشروع على ضرورة منع مبادرات استنساخ البشر لأغراض التكاثر على سبيل الإلحاح، ومن جهة أخرى يترك للدول إمكانية الاختيار بين حلّين اثنين هما: إما منع هذه المبادرات منعا باتا وإما تعليقها أو ضبطها بشكل صارم. وبذلك، لا يرغم المشروع أية دولة على العدول عن معتقداتها ويطلق رسالة مجمع عليها إلى الأسرة العلمية العالمية بخصوص الرفض المطلق لاستنساخ البشر لأغراض التكاثر. وحث الدول الأعضاء في اللجنة السادسة على وجه الخصوص على عدم طرح مشروع القرار للتصويت لأن الاتفاقية التي تكون نتاج تصويت قد تفتقر إلى الشرعية ويرجح ألا تُقبِل الدول على تطبيقها. فلا بد لتوافق الآراء أن يسود.

٧٣ - **السيد كيبوانو** (كينيا): أعرب عن تأييده للبحث العلمي والطبي الذي يهدف إلى تحسين ظروف حياة البشرية ولكنه أعرب عن معارضته للبحث الذي ينطوي على مساس بكرامة الجنس البشري وسلامته لأن الغاية لا تبرر الوسائل بحال من الأحوال. وبالفعل، فإن استنساخ البشر، سواء كان لأغراض علاجية أو لأغراض التكاثر، يقوم على خلق أجنة بشرية واستخدامها، وكلاهما غير مقبول بالنسبة لبلده.

٧٤ - ومن جهة أخرى، فإن البحث بشأن الخلايا الجذعية البالغة الذي لا يثير مشاكل معنوية أو أخلاقية تذكر يبشر بآفاق واعدة للغاية، بما في ذلك بالنسبة للطب التوليدي، ومن ثم فهو جدير بأن يطوّر باعتباره حلا بديلا عن البحث

بشأن الخلايا الجذعية الجنينية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاستنساخ العلاجي ينطوي على مخاطر على الجنس البشري على نحو غير مقبول نظرا لمعدل الإخفاق المرتفع فيه وللمشاكل المترتبة عنه على الحيوان. كما ينطوي على أخطار إضافية تتمثل في فتح الباب للاستنساخ لأغراض التكاثر، المدان عالميا، لاستناده إلى نفس تقنيات إنتاج الأجنة التي لا فرق بينها في النوعين من الاستنساخ سوى في الغرض النهائي منها. ويكمن الحل الناجع الوحيد في منع الاستنساخ بجميع أشكاله منعا باتا. وفي الأخير، ذكّر أنه، مهما كانت حجج أولئك الذين يتذرعون بالتنوع لتبرير هذا النوع من الممارسة، ثمة بعض القيم مثل احترام كرامة الجنس البشري ذات طابع عالمي يتجاوز الخلافات الثقافية.

٧٥ - واستنادا إلى هذا الاقتناع، يؤيد بلده مشروع القرار المعنون ''الاتفاقية الدولية لمنع الاستنساخ البشري'' (A/C.6/58/L.2)، الذي اشترك في تقديمه، وكذلك مشروع الاتفاقية الدولية لمنع الاستنساخ البشري بجميع أشكاله (A/58/73). وأعرب عن ترحيبه بالإجماع العام الذي تم التوصل إليه فيما يتعلق بمنع الاستنساخ لأغراض التكاثر منعا باتا وأمل في أن يشمل هذا المنع الاستنساخ لأغراض العلاج كذلك، قائلا إنه إذا كان مستعدا لإبداء بعض المرونة فهو مصمم على التمسك بهدفه المنشود ألا وهو: منع الاستنساخ البشري بجميع أشكاله منعا باتا.

٧٦ - **السيدة فراري** (سانت فنسنت وجزر غرينادين): قالت إن بلدها اشترك في تقديم مشروع القرار A/C.6/58/L.2 المعنون ''الاتفاقية الدولية لمنع الاستنساخ البشري'' لأنه يريد منع الاستنساخ البشري منعا باتا سواء كان لأغراض العلاج أو لأغراض التكاثر. وقالت إن بلدها، لئن كان يحترم معتقدات الدول الأخرى التي قد تتباين مع ما يراه، فهو مقتنع اقتناعا جازما بأن كرامة الجنس البشري أمر مقدس منذ مراحل الحياة الأولى إلى توقفها النهائي، ويعتبر أنه من غير المقبول البتة خلق حياة بشرية، وإن كانت على مستوى المجين، بهدف وحيد هو استخدامها للتجارب العلمية ثم إتلافها. وحثت الوفود الأخرى على دعم مشروع القرار من أجل إحراز تقدم في سبيل اعتماد اتفاقية تمنع الاستنساخ البشري.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.